دور الوظيفة الوقائية في تعديل قواعد المسؤولية المدنية

The Role of the Preventive Function In Amending the Rules of Civil Liability

أ.د. حسين عبيد شعواط
كلية القانون – جامعة القادسية
hussein.ali@qu.edu.iq

الباحثة: زمن سلمان مسير
كلية القانون – جامعة القادسية
law.stp.24.13@qu.edu.iq

الملخص:

سنبحث في هذه الدراسة قواعد المسؤولية المدنية وفقا للوظيفة الأخرى للمسؤولية المدنية وهي الوظيفة الوقائية حيث ان التأسيس لغير الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر سيؤدي حتما الى تغير في القواعد الثابتة من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما للملائمة مع الوظيفة الاستباقية في تجنب الضرر.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة الوقائية، الخطأ الوقائي، خطر الضرر، النفقات الوقائية، الخطأ المفترض.

Abstract:

In This Study, We Will Examine The Rules Of Civil Liability According To The Other Function Of Civil Liability, Which Is The Preventive Function, As Establishing A Function Other Than The Traditional Function Of Civil Liability, Represented In Compensating For Damages, Will Inevitably Lead To A Change In The Fixed Rules Of Error, Damage, And The Causal Relationship Between Them To Suit The Proactive Function Of Avoiding Damage.

Keywords: Preventive Function, Preventive Error, Risk of Damage, Preventive Expenses, Presumed Error.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة: ان المسؤولية المدنية غير مقتصرة على الوظيفة التعويضية بوصفها هدفا للمتضرر وانما هنالك حاجة الى مسائلة الغير وقائيا ابتداء بهدف تجنب وقوع الضرر لذا فان ما تعمل عليه الوظيفة التعويضية هو المعالجة في حين ان الوظيفة الوقائية هو استباق الضرر بهدف منع وقوعه او تخفيف اثره وعليه فان قيامها غير ملائم مع شروط قيام المسؤولية التعويضية مما يتطلب تغير في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ولا نقصد بذلك الانقلاب على قاعدة ثابتة وانما تكيف هذه القواعد مع غاية الوظيفة الوقائية حيث ان التأسيس لغير الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية سيؤدي حتما الى تغير اركان قيام المسؤولية المدنية و تكيف قواعدها بما يلائم الوظيفة المستحدثة وهي الوظيفة الوقائية وخاصيتها

الاستباقية حيث يستنتج من المظاهر العديدة للوقاية من الضرر في اطار المسؤولية المدنية من النصوص القانونية والتطبيقات القضائية تخليها عن الوضع المعتاد في قيام المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما مستندة في قيامها على احكام استثنائية في القواعد العامة وذلك بالاستناد الى الخطأ بصورة اكثر تحديدا من الخطأ المعروف في المسؤولية التقصيرية ملما بالوقاية والحيطة من الضرر في ذات الوقت تنتهج مبدأ متعاونا مع المتضرر في اطار الاثبات على غير المعتاد مما يؤدي معه الى توسعة نطاق الضرر للتضيق على المسؤول في حمله على اليقظة والحذر متى ما تنبه الى قيام المسؤولية في ضوء الاحتمال فقط حيث يكون الضرر كركن ثابت للمسؤولية متغيرا في نطاقه اي عدم الاكتفاء بالضرر المحقق كشرط لقيام المسؤولية والبحث عن ما هو سببا للمسؤولية المدنية بغية معالجته مما يضاعف في الحماية المقررة للمتضرر وذلك لان مظاهر للضرر تبرر قيام المسؤولية ابتداء قبل وقوعه وتكون ذات أهمية بالنسبة للمتضرر وسببا مقنعا لمسائلة الغير وقائيا في ذات الوقت ليس هنالك تعدي مباشر من قبل المسؤول لان التعدي يكون ركنا للوظيفة التعويضية وسببا للمسؤولية المدنية ولكن الوظيفة الوقائية سبب قيامها ليس مسائلة الغير تعويضيا بقدر تحقيق هدفا للمتضرر بمنع الضرر.

ثانيا: أهمية الدراسة: تتلخص أهمية الموضوع في ان المسؤولية عن الخطر السابق الذي لم يرتب ضررا بعد على أساس الوقاية تؤدي الى تغير في المفاهيم الثابتة في قواعد المسؤولية المدنية وبما يوائم غايتها المتمثلة في تجنب الكثير من الاضرار التي يمكن وقوعها مستقبلا الامر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالبحث من الناحية العلمية من اجل بناء مفهومها القانوني بشكل واضح وصريح حتى يمكن تميزها عن الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية وشروط أعمالها وتحديد مظاهرها بصورة واضحة وما تشكل هذه الفكرة من انقلاب على الفكرة الراسخة في المسؤولية المدنية التقليدية وتغير قواعدها بصورة متناسبة (من خطأ وضرر وعلاقة سببية) الامر الذي يستوجب تناولها تفصيلا بحكم كونها غير منظمة بنصوص خاصة في القانون لأجل التوصل الى قاعدة عامة تحكم شروط وأسباب قيامها في المسؤولية المدنية كما ان عدم دراسة هذه الفكرة سابقا تشكل حافزا في البحث تفصيلا فيها لما لها من حيز مهم في القانون المدني.

ثالثا: إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الموضوع في ان المسؤولية المدنية بوظيفتها الأساسية المتمثلة بالتعويض قائمة على القواعد الثابتة من خطا وضرر وعلاقة سببية في حين ان هذا لا يناسب قيام الوظيفة الأخرى وهي الوظيفة الوقائية حيث ان تحقق الضرر ينفي الحاجة الى قيام المسؤولية بوظيفتها هذه وخطا المسؤول واضح بشكل معقول ليبرر المسؤولية المسبقة لذا فان الخروج عن القاعدة المعروفة في قيام المسؤولية المدنية بحاجة الى الوقوف على اركان المسؤولية المدنية في ظل الوظيفة الوقائية مما يثير إشكالية وهي هل يمكن ان تؤدي الوظيفة الوقائية الى تعديل جذري في قواعد المسؤولية المدنية.

رابعا: الأسئلة البحثية: تثير الدراسة جملة من الأسئلة تتمحور جميعها حول السؤال المركزي المتمثل بما هو أثر الوظيفة الوقائية على القواعد الثابتة في المسؤولية المدنية ويتفرع منها عدة أسئلة فرعية أهمها:

١. ماذا يراد بالوظيفة الوقائية؟

٢. ما هو الخطأ الوقائي في المسؤولية المدنية؟

٣. هل ترتكز الوظيفة الوقائية على الخطأ الثابت ام المفترض؟

٤. ما هي حدود الضرر في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية؟

٥. ما المبرر في المسؤولية المدنية المسبقة؟

خامسا: منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بالعمل على استقراء نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بهدف التوصل إلى القاعدة العامة التي تحكم الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية وأعمال تطبيقها إلى جانب ذلك سنعتمد المنهج المقارن وذلك بدراسة القانون المدني الفرنسي المعدل على اعتبار إن القانون الأخير وبموجب التعديل الأخير قد نص على الوظيفة الوقائية بصورة أكثر وضوح من القوانين الأخرى بهدف التوصل إلى الفكرة الرئيسية للموضوع ودراسة القانون المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لقربه من القانون العراقي في ذات الوقت سنعرج في هذه الدراسة إلى القوانين الأخرى مثل قانون حماية البيئة وقانون حماية المستهلك لصلة موضوع الدراسة بما منظم فيها من التزامات قانونية.

سادسا: هيكلية الدراسة: نعرض موضوع بحثنا وفقا للنظام الثنائي ليكون ملما بالفكرة الرئيسية للموضوع لذا سيكون وفقا لمبحثين حيث يكون المبحث الأول: تغير معايير الخطأ في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية ويتضمن مطلبين يكون المطلب الأول عن تحديد الخطأ في الوظيفة الوقائية والمطلب الثاني عن أهمية افتراض الخطأ في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية اما المبحث الثاني: توسع الضرر في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية وينقسم الى مطلبين الأول عن خطر الضرر والمطلب الثاني عن العواقب الضار للخطر في المسؤولية المدنية ونختتم البحث بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات حول الموضوع.

سابعا: خطة البحث

المبحث الأول: تغير معايير الخطأ في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

المطلب الاول: دور الوظيفة الوقائية في تحديد الخطأ للمسؤولية المدنية

المطلب الثاني: أهمية افتراض الخطأ في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

المبحث الثاني: توسع الضرر في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

المطلب الأول: خطر الضرر في المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: العواقب الضارة لخطر الضرر

المبحث الأول: تغير معايير الخطأ في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

نتيجة لأهمية الوظيفة الوقائية في تجنب الضرر والحماية المدنية من المخاطر المهددة للغير وفي ذات الوقت الحماية للمسؤول من المسؤولية التعويضية فان المشرع قد نص على واجب قانوني ملزم في حالات محددة بحيث ان الخروج عنه يعد خطا مرتب للمسؤولية المدنية نتيجة للواقع المتطلب عناية خاصة بحيث ان المشرع قد تسامح مع المتضرر في الاثبات مما رتب المسؤولية بشكل افتراضي متى ما انعدمت الوقاية نتيجة للتوقع المعقول للخطر عن سلوك معين.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث ركن الخطأ بشكله الوقائي في المسؤولية المدنية وذلك بمطلبين حيث نتطرق في المطلب الاول الى دور الوظيفة الوقائية في تحديد الخطأ للمسؤولية المدنية وفي المطلب الثاني نكون بصدد أهمية افتراض الخطأ في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية.

المطلب الأول: دور الوظيفة الوقائية في تحديد الخطأ للمسؤولية المدنية

يعد الخطأ مكملا للضرر في بناء المسؤولية المدنية بعد ثبوت العلاقة السببية بينهما ويتمثل الخطأ في المسؤولية التقصيرية بصورة الاخلال بالتزام قانوني وهو يكون دائما التزاما ببذل العناية واليقظة في سلوكه حتى لا يضر بالغير فاذا انحرف عن هذا السلوك وكان له القدرة على التميز في سلوكه عد حينها مخطئا [١]

حيث ان الخطأ في اطار المسؤولية المدنية يكون تجاوزا للحدود القانونية الثابتة مسبقا في عدم الاضرار بالغير بصورة عامة الا ان المتضرر عندما يطلب الوقاية من الضرر المحتمل فان ذلك يفترض ان هنالك خطا وتجاوزا ملحوظ من قبل المسؤول والمسؤولية تقوم بصدد المعالجة المسبقة له وحتى يمكن تحقيق ذلك فان هذا يتطلب التزام واضح على عاتق المسؤول واخلالا من قبله حيث يكون للوظيفة الوقائية اثرا في إعادة الاهتمام في المسؤولية القائمة على الخطأ بحكم انه يتوافق مع تطور ملموس للمسؤولية المدنية وذلك بتنمية الاخلاقيات التي يهدف اليها المبدأ الاحترازي في اطار المسؤولية حيث تعد الوظيفة الوقائية عامل اصلاح لمفهوم الخطأ بعد ان تراجع لصالح الضرر وفقا للمسؤولية الموضوعية وبموجبها اصبحت المسؤولية تنظر الى الوقاية بحد ذاتها موطنا للخطأ وعلى أساس ذلك فكل من لم يتخذ الاحتياط اللازم للوقاية من ضرر متوقع يعد مقصرا مما يستوجب مسؤوليته [٢] أي ان المسؤولية المدنية وفقا للوظيفة الوقائية قائمة على ركن الخطأ بصورة أساسية والذي يمكن تصوره وفقا لصورتين، حيث تتمثل الأولى منهما بالخطأ السلبي أي الإهمال الا انه يكون بصورة مختلفة عن الخطأ التقصيري وان كان كلامها اخلالا في عدم بذل عناية امام الواجب القانوني الا ان الخطأ التقصيري هو التزام عام على عكس الخطأ الوقائي الذي يكون متمثلا في عدم الالتزام بالنص القانوني المحدد مسبقا ليكون اهمال التدابير المطلوبة تجاه الخطر الموقف السلبي امام المخاطر المتوقعة خطا مسبب المسؤولية حيث ان الخطأ التقصيري يكون على اتجاهين الأول متمثل بالخطأ الغير محدد حيث يأتي نتيجة الاخلال بالواجب العام بعدم الاضرار بالغير ومن ثم اهمال مقتضيات هذا الواجب يعد سببا للمسؤولية والاتجاه الاخر من وجد بالاستناد الى ضابط محدد في مجال خاص سواء البيئة او الصحة او البناء وغيرها اهمال هذا الالتزام يعد خطا مرتب المسؤولية [٣].

ومما يفهم منه ان الخطأ في اطار الوظيفة الوقائية يكون متمثلا بمخالفة التزام قانوني محدد على عاتق المسؤول ليعد انتهاكه سببا في تعريض الغير للخطر مما يبرر مسؤوليته المدنية متمثلا بصورة الإهمال أي التأخير او التقصير في معالجة الخطر بتدبير وقائي مناسب سواء كان بصورة عمدية او غير عمدية وهو ما سيؤدي بدوره الى قيام المسؤولية المدنية الوقائية [٤]وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث جاء في احد احكامها (يكون مستغل المنشاة الصناعية والتجارية قد اقترف خطا اذا

تهاون في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من اجل تفادي حدوث اضرار للجيران)[٥] حيث يفهم من النص المتقدم ان المحكمة قد اقرت خطا المسؤول والمتمثل في اهمال الاحتياط للوقاية من ضرر المنشاة نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات المحددة مسبقا والهادفة الى معالجة الخطر بالوقاية حيث ان عدم التحرز من الضرر المتوقع يشكل خطا موجب للمسؤولية المدنية وهذا ما جاء به قانون البيئة المصري حيث نص في المادة (٣٥) على (تلتزم المنشاة الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث او تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون) والقانون العراقي جاء في المادة ٢٠ من قانون البيئة على (يمنع ما يأتي: انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية) [٦]

في ذات الوقت فان مفهوم الوظيفة الوقائية قد وسع من نطاق الخطأ السلبي بحيث أضاف التزامات جديدة على المسؤول لهدف واحد وهو زيادة الحذر واليقظة تجاه الغير سواء كان في مجال النشاط الخاص بصورة عامة او الاستهلاك او البيئة حيث يأخذ بالاعتبار عند قيام المسؤولية موقف الفرد من الوقاية لذا نجد ان المشرع في اطار حماية المستهلك قد نص على التزاما جديدا على عاتق المنتج وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازم الخاصة بالمنتجات حتى يمكن درء خطرها عن المستهلكين لتتمثل هذا الاحتياطات بتوسعة واجب الاعلام عن طبيعة المنتج الخطر ليكون اغفال ذلك خطا تجاه الغير [٧].

اما الصورة الأخرى للخطأ الوقائي هو بالشكل الإيجابي حيث ان الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية لا يمكن اقتصار قيامها على الخطأ السلبي المتمثل بالاحتياطات المطلوبة بصدد الخطر وانما يمكن ان يكون في عنصر التعدي أيضا متى ما اقدم المسؤول على سلوك معين يشكل خطر على الغير حيث ان النشاط الإيجابي جاء متمثلا في الخوض بمسالة ذاتها يعتبر تعديا مما يتطلب المسؤولية المدنية بصورتها الوقائية لوقف النشاط المتعدي[٨] كما هو الحال عند المساس في الحياة الخاصة حيث يعد هذا الاعتداء خطا يجب وقفه وهذا ما اخذ به القانون المدني الفرنسي بموجب المادة (١١٩) (للقضاء ان يتخذوا كافة الإجراءات مثل الحراسة او الحجز وغيرها من الإجراءات لمنع او وقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة).

حيث بين القانون هنا الإجراءات الوقائية بصدد اعتداء سابق مرة وذلك بوقفه ومرة أخرى يكون الاعتداء لم يبدئ بعد لتقوم المسؤولية بمنع وقوعه على اعتبار الوقاية وفقا للإجراءات المحددة قانونا وسيلة فعالة بصورة اكبر من المسؤولية المدنية بوظيفتها التعويضية كذلك ما جاء في القانون المدني العراقي فيما يخص الاعتداء حيث نصت المادة (١٠٥١) منه على (٢-وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر او اعمال أخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ان يطلب وقف الإهمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة) فان الوظيفة الوقائية بررت المسؤولية المدنية المسبقة في منع استمرار الحفر او وقفه لان هنالك تعدي على حقوق الجوار ويعد بموجبه المالك متعسفا في استعمال حقوق ملكيته بسبب عدم الموازنة بين مصالحه ومصالح الغير.

نتوصل بذلك الى ان الخطأ الوقائي هو خطا احتمالي بسبب نتيجته التي لم تتحقق بعد وهو ما يضغط على مسؤولية المتسبب حيث يكون المسؤول ملزما بالوقاية المسبقة تجاه الاحتمال فقط حيث ان اتصال الخطأ بنتيجته غير متطلبة في الوظيفة الوقائية بسبب الاكتفاء بالفعل الغير مشروع لتقرير المسؤولية بغض النظر عن نتيجته أي ان الخطأ يدور حول صفة الفعل ذاتها نتيجة للخطورة الواقعية متى ما كان هنالك حاجة الى قدرا من الرعاية المتوقعة من المسؤول ومن ثم فان الخطأ الوقائي في الوظيفة الوقائية هو ليس اختلافا بشكل كامل عن الخطأ في المسؤولية المدنية انما جاء بصورة اكثر خصوصية وتحديد من الخطأ المعروف.

المطلب الثاني: أهمية افتراض الخطأ في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

ان قيام المسؤولية المدنية يتطلب دور للمتضرر في اثبات خطا المسؤول وارتباطه بالضرر المترتب عليه مع مراعاة طبيعة التزام المسؤول فان كان التزام ببذل عناية فان على المضرور ان يثبت تقصير المسؤول وانحرافه عن سلوك الرجل المعتاد حيث ان الأصل الشخص لا يسال الا عن خطا ارتكبه واستنادا الى ذلك على المتضرر ان يثبت ذلك حتى تقوم المسؤولية وان كان الالتزام بتحقيق نتيجة فان دور المتضرر يكون اخف وذلك بان يثبت انتفاء تحقق النتيجة فيما يخص المسؤولية العقدية[٩]، لذا فان الأصل العام هو الاثبات في ركن الخطأ وتوقف المسؤولية عليه والاستثناء على ذلك هو الخطأ المفترض حيث وجد في نطاق المسؤولية عن الخطأ الشخصي وبالإضافة الى ذلك عن ما يحدث من ضرر بسبب من هم تحت رعايته وعن الأشياء التي في حراسته نتيجة لما وجدت معها من قرائن تعفي المتضرر من عبء الاثبات [١٠]، وان الخوض في مبدأ الاثبات في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية يؤدي الى قلب القاعدة العامة في الاثبات وذلك بالافتراض والتشديد على المسؤول في الخطأ بهدف حماية الحقوق من الاضرار المتوقعة المترتبة مستقبلا نتيجة للأمر الواقع الذي يفرض الاحتياط على المسؤول بسبب سلوكه الخطر الذي ينفي حاجة المسؤولية الى اثبات المتضرر أي ان الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية كان لها اثرها على القاعدة العامة في الاثبات نتيجة لخصوصية الدعوى الوقائية وركن الخطر فيها حيث ان الوظيفة الوقائية لم تأتي بسبب الضرر المحقق وانما وجدت للاحتياط من وقوعه مما يكون موقف المتضرر ضعيف فيها غير قادر على اثبات الضرر المترتب لأنه محتمل لم يقع بعد وبالتالي لا يمكن اثبات تعدي المسؤول لأنه لم يبدر منه ما هو مؤثرا فعليا في حقوق المتضرر والامر يدور حول التوقع المعقول فقط لذا يمكن الركون الى الاستثناء في الاثبات وهو الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية بسبب الصعوبة في اثبات[١١].

وفي ذات الوقت انتفاء الحاجة الى الاثبات نتيجة للمسؤولية القائمة على المخاطرة حيث ليس هنالك جدوى من الخطأ وبالتالي اثباته لان المشرع افترض العلاقة السببية وحمل المدعى عليه المسؤولية فان ادعى عدم مسؤوليته عليه عندئذ اثبات ذلك عن طريق نفي العلاقة بين فعله او نشاطه والخطر المزعوم مبررا ذلك باحتياطه التام [١٢] حيث ان طبيعة الوقاية تكون في التعامل مع الخطر السابق للضرر والذي يكون بحاجة الى إجراءات احتياطية لتحجيم اثاره او القضاء عليها لذا فان المتضرر يكمن دوره في

الوظيفة الوقائية بأثبات وجود الخطر فقط ليفترض بالتالي ان هنالك اهمال من جانب المسؤول في الاحتياط المطلوب مع نشاطه وهو استثناء من القاعدة العامة في الاثبات التي تقتضي بان البينة على من ادعى واليمين على من انكر وان الأصل براءة الذمة والمنكر من يتمسك بالأصل حيث بمقتضاها يعفى المضرور من ذلك نتيجة للحالة او الواقعة ذاتها والتي يصعب التعامل معها الا بالافتراض[١٣].

ومن ثم يكون الخطأ الاحتياطي موجود متى ما كان الشيء بذاته يتطلب عناية خاصة حيث ان فكرة الخطر ذاتها التي جاءت من طبيعة الشيء هي من تبرر المسؤولية ولا يشترط فيها ثبوت الخطأ لان وجود الخطر يكفي لقيامها لينقلب عبء الاثبات الى الطرف المسؤول الذي عليه ان يثبت انتفاء الخطر وذلك بالتزامه بكافة الاحتياطات والعناية اللازمة للإحاطة بالخطر تجنبا لوقوع الضرر.

المبحث الثاني: توسع الضرر في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

ان الضرر في المسؤولية المدنية يعد السبب الرئيسي لمسائلة الغير وهو الركن الجوهري في قيام المسؤولية المدنية ومع وجود الوظيفة الوقائية للمسؤولية الاستباقية تطور مفهوم الضرر وحدوده بما يلائم غايتها الوقائية حيث عملت الوظيفة الوقائية على توسيع نطاقه المعروف مع الإبقاء على الأصل العام مرة ومرة أخرى بالسماح للاحتمالية والتوقع في اطاره نتيجة لمبرر معقول نتج عن الاحتمال شجع على المسؤولية المدنية بالوقاية متمثلا بالأثر الملموس المترتب على المتضرر الذي لا يمكن التسامح معه ولا وقف نتيجته الا بالوقاية المسبقة.

ولأجل ذلك قسمنا هذا المبحث الى فرعين نتناول في الأول منها خطر الضرر على اعتباره ركنا للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية اما المطلب الثاني سنبحث فيه العواقب الضارة للخطر.

المطلب الأول: خطر الضرر في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

ان قيام المسؤولية المدنية تكون ممكنة مع الضرر الذي يمكن جبره تعويضا الا ان هنالك من المضار التي تعتبر مخاطرها بحد ذاتها مدعاة للمسؤولية لذا فأن حماية المتضرر بداية تكون افضل من تعويضه فيما بعد وهذا مما يتطلب التعامل مع الخطر السابق للضرر في اطار الوظيفة الوقائية حيث يكون الضرر هنا غير موجود ووجوده متعلق بالمستقبل الا ان نطاقه غير متوقف على هذا الحد وانما بوادره ابتداء تعد ضرر ملموس متمثلا بالخطر لتكون المعالجة في اطار الوقاية وهو بذلك يختلف عن الضرر المستقبلي لان الأخير وان كانت اثاره مستقبلا الا ان أسبابه محققة فالعامل الذي يصاب بحادثة تعجزه كليا او جزئيا عن العمل يستحق التعويض عن الضرر الناشئ عن العجز الحالي وعن الضرر الذي سيتحقق في المستقبل او قد يصعب على القاضي تقدير الضرر المستقبلي بصورة نهائية الامر الذي يعطي الحق للمتضرر في المطالبة إعادة النظر بالتعويض خلال مدة معينة[١٤].

في حين الخطر الوقائي قائم وملموس حاضرا ولا وجود للضرر المحقق حين قيام المسؤولية او قد يكون وجوده غير مكتمل بعد فالأمر يدور حول الخطر كركن قائم للمسؤولية وما يراد به المرحلة السابقة للضرر المحقق حيث قيام المسؤولية المدنية في ظل انعدام الأثر المترتب على المتضرر حيث ان الخطر

يدور مع الاحتمال فهو شك قائم تجاه المستقبل وان كان الخطر أساسا للمسؤولية الوقائية فان ذلك لا يتعلق بالخطر المرفوض أي الاخطار التي تكون من المستحيل تحققها وفقا للمنطق ولا الخطر الثانوي الذي لا يستوجب قيام المسؤولية في اطاره حيث تكون الإحاطة به واجب على الجماعة بينما الخطر في اطار الوظيفة الوقائية هو ما بين الاثنين أي الخطر المقبول الموجب للمسؤولية [١٥].

ومن ثم يكون ركن الخطر وفقا لحالتين الأولى منها متعلق بعنصر الاحتمال الممكن الحدوث مستقبلا فالأمر يدور حول الممكن وغير الممكن مما يكون الاحتياط على قدر من الأهمية تلافيا لحدوث الضرر وهذا ما تعمل عليه الوظيفة الوقائية حيث تعمل مع الخطر في غياب الضرر المحقق أي ان الوقاية غيرت من المفهوم المحدد للضرر نتيجة أهمية معالجة الخطر مسبقا للوقاية منه مستقبلا أي ان حاصل الامر يدور على المعرفة العلمية لوقوع الضرر مما ولد عنها حاجة ضرورية وملحة في الوقاية احتياطا وهذا ما جاء به مبدا الحيطة في تشجيع اتخاذ وسائل الاحتياط والاحتراز من المخاطر مسبقا تجنبا وقوع اثار لا يمكن تجنبها ولا معالجة لأثرها الممتد والاحتياط منها افضل الحلول[١٦] واكد هذا في ميثاق البيئة الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ في المادة الخامسة منه (اذا كان حدوث الخطر وان كان غير مؤكد في حالة المعرفة العلمية يمكن ان يؤثر تأثيرا خطيرا لا رجعة فيه على البيئة فانه يتعين على السلطات العامة تنفيذ اجراءات تقيم المخاطر واعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة من اجل التصدي لحدوث الضرر).

مما يفهم منه قيام المسؤولية عن الخطر المحتمل الذي لم يحسم وجوده علميا ولا زال في دائرة الشك واحتياطا من ضرره تتخذ الإجراءات المناسبة للوقاية من ضرره المستقبلي اما في القانون المصري فقد نص المشرع على الخطر في قانون حماية المستهلك (يلتزم المورد خلال مدة امدها (٧) أيام من اكتشافه او علمه بوجود عيب او بأضراره المحتملة)[١٧] حيث ان الإشارة الى الضرر المحتمل يراد به الخطر الملموس المتطلب للوقاية من قبل المورد قبل ان يحقق النتائج المتوقعة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون حماية للبيئة عن التلوث المحتمل من النشاط الخاص حيث جاء (يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بأنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن: -حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها بالبيئة وترشيد استخدام الموارد)[١٨] نص المشرع هنا على الالتزام احتياطا من أية نشاط يمكن ان يسبب ضررا بالبيئة وان كان الضرر محتمل عنه لم يثبت اليقين بشأنه متى ما كان في صدد البيئة وهذا ما استنتج من حالات التلوث المحتملة الواردة في النص أعلاه حيث حرص المشرع على النص عليها ليكون هناك التزام في حالة القلق مشيرا الى أهمية الاحتياط فيها لأثرها المتوقع على البيئة.

ومن جانب اخر هناك الخطر المؤكد الوقوع وهو ما ثبت باليقين العلمي اثره الا انه مؤجل لفترة من الزمن مما تكون هناك ضرورة ولد حاجة الى قيام المسؤولية عنه فالخطر المحقق هو الخطر الواضح الذي تكون أسبابه محققة والاضرار الناجمة عنه معروفة حيث تم تأكيد العلاقة السببية بين الحادث المعروف والضرر المتوقع مما يصبح ذو نتيجة مؤكدا وحيث انه مؤكد فهو يشكل خطر حقيقي لأنه لا يعتمد على الفرضيات بل على ادلة علمية قاطعة [١٩] ان قيام المسؤولية هنا تكون بغية الوقاية وليس

الاحتياط بسبب ان الضرر وشيك وليس متوقع حيث عرف الفقه الفرنسي المسؤولية وفقا للوقاية في انها (الاخلال بالمتطلبات العقلانية او القانونية والفشل في تطبيقها بشكل الية وقائية من قبل المسؤول او المتضرر لمنع الضرر او السيطرة عليه او التخفيف منه)[٢٠]، كذلك ما جاء به المشرع العراقي في المسؤولية عن الاعتداء الذي لم يقع بعد على صاحب الحق بعد وهو متوقع وفقا للظروف فتكون المطالبة بالوقاية ليس بصدد دفع الضرر وانما لتوقي الضرر قبل وقوعه مستقبلا كما هو الحال عندما يشرع شخصا ما في حفر أساس لإقامة بناء بطريقه يحتمل معها ان يختل البناء في الجوار فمالك هذا البناء قبل ان يحدث المتوقع ويصيبه بالأذى ان يرفع دعوى يطالب فيها الوقاية احتياطا من خطر الحفر قد يكون بتغير طريقة الحفر او باتخاذ وسيلة وقائية أخرى او بالكف عن الحفر لتكون هذه الدعوى مقبولة هادفة الى دفع ضرر محدق[٢١]، ومن ثم فان الخطر هو صورة الضرر الممتدة الغير مقتصرة على التحقق وانما ملمة بالاحتمال واليقين بغية توفير قدر اكبر من الحماية المدنية للغير

المطلب الثاني: العواقب الضارة للخطر

ان الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية لا يمكن قيامها الا اذا كان الخطر منطقيا وعقلانيا بحكم انها تتعامل مع المستقبل والخطر المنطقي هو مما يكون له نتائج فعلية تعد عواقب ضارة تولد ضرورة في معالجتها [٢٢] أي حتى يمكن تقبل الخطر بصورة معقولة لابد ان يكون هنالك اثر متخلفا عنه يكون دافعا الى مسائلة الغير ابتداء ويتمثل هذا الأثر بالنفقات الوقائية وما يراد بها النفقات المبذولة في سبيل الإحاطة بالخطر قدر الإمكان تجنبا للضرر او للتقليل من الخسارة عند حدوث الفعل الضار حيث تعد هذه النفقات مساهمة فعالة في تقليل العواقب الضارة لتعد ضمن تدابير منع وقوع الضرر وهي في ذات الوقت تندرج ضمن التزامه بتقليل الضرر وما يراد بهذا الالتزام هو ان هناك التزام قانوني يقع على عاتق المتضرر تجاه المسؤول في بذل جهد معين مع الخطر قاصدا تخفيف الاضرار او منع حدوثها والذي يأخذ شكل إيجابي عندما يقوم المتضرر بكل ما عليه في منع الضرر او قد يأخذ شكل سلبي والذي يكون بالامتناع عن أي فعل او خطوة من شانها ان تزيد الضرر فعليا بهدف واحد وهو المحافظة على حقوقه وذلك بإنقاذه مصالحه من الضرر إضافة الى ذلك تجنب المتضرر إجراءات التقاضي الطويلة وتبعده عن التعويض الذي غالبا لا يجدي نفعا مع خسائره[٢٣]، أي ان المتضرر ان يتبنى التدابير اللازمة لتقليل او تجنب الضرر بالامتناع عن السلوكيات التي من الممكن ان تزيد بمقدار الضرر لذلك فان هذا الالتزام يسمى (العواقب الضارة التي يمكن تجنبها) حيث ينص على قاعدتين في هذا الالتزام وهما ان المسؤول غير ملزم عن الخسارة التي يمكن تجنبها من قبل المتضرر والقاعدة الأخرى ما كانت نتيجة للقاعدة الأولى وهي بحق المتضرر باي تكلفة تكبدها اثناء تخفيف الضرر[٢٤] وينشئ هذا الواجب كمبدأ قانوني يهدف الى ضمان الكفاءة الاقتصادية بتجنب الهدر وذلك من خلال منع زيادة الضرر باتخاذ التدابير اللازمة التي من الممكن اتخاذها من المتضرر ومن ثم هو يخدم تحقيق العدالة التعويضية حيث ان المسؤولية التعويضية قائمة على السلوك الغير قانوني مستندة الى العدالة التعويضية والتي من متطلباتها ان الشخص الذي يسبب السلوك الغير

قانوني ملزم بتعويض الاضرار الذي نتجت عنه مع الاخذ بالاعتبار الضرر الذي كان من الممكن تجنبه قدر المعقول [٢٥] وهذا ما اكد من قبل القانون الفرنسي في مشروع تعديله في المادة (١٢٣٨) حيث نصت على (تشكل المصروفات التي تكبدها المدعي والتكاليف والخسائر التي يتحملها المدعي لمنع حدوث وشيك للضرر من خلال تدابير معقولة لتجنب تفاقمه او لتقليل عواقبه ضررا قابلا للإصلاح)[٢٦].

ومما يفهم من النص المتقدم ان المشرع قد عد النفقات المبذولة من قبل المتضرر للوقاية من ضرر لم يحدث بعد ولكنه على وشك ان يحدث بمثابة ضرر قد تحمله المتضرر وهو مما يجيز إقامة المسؤولية على المسؤول بهدف استرداد هذه النفقات لذا يعد ما ينفق من قبل المتضرر في تجنب الأذى والمحافظة على الوضع الطبيعي عنصرا من عناصر التعويض اما فيما يخص المشرع المصري وكذلك العراقي فانه وان لم ينص على هذا الالتزام بصورة صريحة كما هو الحال في القانون الفرنسي الا انه عد التعويض عن الضرر ان كان ناتج بصورة مباشرة عن الضرر ومتصل اتصالا مباشر حيث نص على (يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول) [٢٧].

حيث يفهم منه ان الضرر الكلي غير موجب للتعويض ان كان تراكمه سببه المتضرر وذلك لعدم اتخاذه الاحتياط اللازم للتخفيف منه عند وقوعه وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي بصورة صريحة(يجوز للمحكمة ان تنقص من مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوأ مركز المدين) وهذا ما نص عليه قرار حكم قضت به محكمة المحمودية (ان المميز عليه المدعي كان بأماكنه تلافيا للضرر الذي يدعيه ان يراجع المحكمة ويستأذنها من كري النهر المشترك ثم يرجع على شريكه بما اصابه فيكون الحكم المميز القاضي بإلزام المدعي عليه المميز بالتعويض مخالفا للقانون وكان على المحكمة ان ترد الدعوى) [٢٨].

ما يلاحظ على ذلك ان القضاء العراقي قد منع تعويض المتضرر عن الضرر الذي اصابه نتيجة عدم قيامه بالإجراءات اللازمة للتخلص من الضرر عندما وجد خطر ذلك بالتالي هو نص على الوظيفة الوقاية بصورة غير مباشرة حيث يرى ان المسؤولية المدنية نتيجة اهمال الوقاية منذ البداية تكون غير ذي فائدة لان المتضرر لم يقم بما يجب عليه وكأنما يريد تأكيد وجود وظيفة سابقة تمنع الوظيفة اللاحقة المتمثلة بالإصلاح في ذات الوقت فان العواقب الضارة للخطر تكون غير مقتصرة على ذلك بل بما يسببه هذا الخطر من ضرر معنوي [٢٩] فهو ما يبدو في كل صورة ينتج عنها الم نتيجة المساس بشخص المتضرر سببت إهانة او تقيد للحرية [٣٠].

وهو يتمثل في حالة الضرر العاطفي والنفسي ويعني الألم والحسرة التي تصيب المضرور نفسه وهو مستقل عن الضرر المادي المتمثل بالأذى الجسدي وانما ما يراد به هنا هو الأذى الداخلي يتألم به المضرور مما يسبب اضطراب واضح [٣١] حيث ان الضرر المعنوي يقسم الى قسمين منها ما تمس الجانب الاجتماعي من الذمة المالية للمرء ويدخل فيها ما يمس الشرف والسمعة وما يترتب عليها هو التعويض وهناك الضرر المعنوي التي تمس داخل الانسان وعاطفته ويكون ضررها غير ملموس [٣٢].

وهو مما يفهم منه إمكانية إضافة صورة جديدة للضرر المعنوي متمثلة بالقلق والاضطراب الداخلي وعدم الراحة نتيجة خطر مؤكد وضرر متأخر مما يولد استعدادا لخسارة مادية متوقعة في ايه وقت بل حتى في حالة الضرر المحتمل فان الشك يداوم على التفكير لدى المتضرر في عاقبة نشاط محتمل ما يمكن ان يخلفه عندما يتحقق الاحتمال ومدى قدرته على تقبل اثاره وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في فرنسا والذي بموجبه ايدت الحكم الاولي بالمسؤولية حيث أسست حكمها على (على الرغم من وجود شكوك بشأن الخطر الناتج عن هوائيات شبكة الهاتف المحمول الا ان هذه الشكوك حول سلامة موجات الهاتف المحمول شكوك يمكن اعتبارها منطقية وعقلانية وينتج عنها خوف مشروع لدى السكان المحيطين بشبكة الهاتف المحمول والتي تعتبر من قبيل الاضرار المعنوية غير المألوفة للجوار بسبب الضيق والقلق الذي يتعرض له المدعون وحيث ان مبدأ الحيطة يقتضي إزالة شبكة الهاتف المحمول محل النزاع خوفا من حدوث اخطار محتملة للسكان المقيمين بالجوار مستقبلا)[٣٣].

في حين ان القضاء المصري[٣٤] وكذلك العراقي لم يأخذ بالأذى النفسي كأثر وعاقبة مترتبة على الخطر عن مضار الهاتف النقال ولم يترتب عليه مسؤولية وانما اخذ بالمسؤولية الوقائية متى ما اهملت الإجراءات الاحتياطية عن برج الهاتف مما يولد ضرورة في الازالة للبرج تحقيقا للوقاية حيث جاء في نص القرار (ان قرار محكمة البداءة القاضي برد دعوى المدعي والتي يطلب فيها إزالة برج الاتصالات والذي وضع على سطح جاره لمبرر الضرر الصحي بما تخلفه الاشعاعات المنبعثة منه صحيحا وموافقا للقانون بناء على ما استندت عليه من المخاطبات الإدارية والخبرة التي بينت ان برج الهاتف قد أنشئ بعد الموافقة الإدارية ووفقا للمتطلبات البيئية والمحددات العالمية وهو من النوع الذي يمكن انشائه في المدن وبالقرب من المدارس والسكن لانعدام التأثير للأشعة غير المؤينة في الوقت الحاضر ولا المستقبل لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني)[٣٥].

حيث ان تحقيق كافة الشروط والإجراءات الوقائية لبرج الهاتف النقال والالتزام بشروط وتعليمات الاشعة رقم ١ لسنة ٢٠١٠ تحصن المالك من المسؤولية وتبرر رد الدعوى لأن الشك غير مدعاة لمسؤولية وقائية من خطر غير موجود على اعتبار ان الاحتياط يمنع الخطر وحيث ان الضرر المعنوي تمثل بصورة القلق من الضرر الصحي الناتج عن أبراج الهاتف المحمول فان ذلك غير مقتصر في الوظيفة الوقائية على الاشعاعات المترتبة هنا وفقا للاحتياط منها وانما في كافة أوجه الوقاية من الضرر يكون الدافع الى مسائلة الغير وقائيا بوجود الخطر هو عدم الارتياح والتفكير المستمر تخوفا من تحقق الخطر.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١. توصلنا من بحثنا إلى أن الوظيفة الوقائية هي احدى وظائف المسؤولية المدنية الهادفة إلى معالجة الضرر قبل وقوعه وذلك بالاحتياط المسبق لمبرر أسمى من التعويض متمثل بمنع الأضرار بالغير ممّا يعزز العدالة ويحسن مستوى الأمان في المجتمع وذلك بالعودة إلى أصل الالتزام في منع الاعتداء على الغير والتعايش السلمي.

٢. ان توقف المسؤولية المدنية على ركنيها من خطا وضرر وعلاقة سببية ممكنا مع الوظيفة التعويضية الا ان ذلك لا يشكل القاعدة العامة على قيام المسؤولية بكافة وظائفها حيث ان الوظيفة الوقائية تتطلب تغير بتلك القواعد حتى يمكن خلالها قيام المسؤولية المدنية لمتطلب الوقاية ومن ثم فان ذلك لا يشكل استثناء على قاعدة ثابتة وانما هنالك قاعدة محددة لكل وظيفة من وظائف المسؤولية.

٣. ان الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية عملت على ركن الخطأ بصورة أساسية وهذا يشكل عامل احياء للخطأ بعد ان تراجع لصالح الضرر حيث ميزت الخطأ باعتباره ركنا للمسؤولية وذلك بالنص الصريح على الواجب الوقائي ليعد الانتهاك له خطا وقائي مع الضغط على حرية المسؤول بتوسعة الواجب المعروف بغية الولوج الى غاية الوظيفة الوقاية بمنع الضرر.

٤. ان النص على الواجب القانوني بصورة صريحة ومحددة تجاه نشاط ما ينفي الحاجة الى اثبات خطأ المسؤول حين المسؤولية حيث ان اهمال هذا الواجب يبرز امام الغير بصورة خطر ملموس وهو يشير بدوره على اخلالا سابق من قبل المسؤول ومما يساعد على الافتراض للخطأ هنا هو طبيعة نشاط المسؤول التي قد خصها القانون باحتياط ملزم حيث وجود النشاط مع ظروف معينة بعيدة عن الأمان تفترض الخطأ حينها.

٥. ان الضرر المحقق هو الشرط المطلوب للمسؤولية المدنية بوظيفتها التعويضية حتى يمكن معها إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تحقق الضرر الا ان فكرة الضرر أوسع من صفة التحقق هذه حيث ان التضرر من نشاط الغير يكون بكل حالة تشكل تهديد على امن وحقوق الغير لذا فان الخطر يعد ركن معقولا مع الوظيفة الوقائية نتيجة لطبيعتها الاستباقية في التعامل مع الظروف التي تسبق الضرر المحقق وتعد ضرر معقول بالنسبة للغير وان لم يصل الى التحقق.

٦. ان بناء المسؤولية المدنية بوظيفتها الوقائية في ظل انعدام التحقق للضرر له من الاسباب المعقولة التي تبرر المسؤولية المسبقة حيث ان توسع الضرر يشكل هدفا مقنعا للمتضرر في طلب المسؤولية الاستباقية نتيجة للقلق المستمر المتولد عن نشاط الغير الخطر إضافة الى ما يبذل من قبل المتضرر للإحاطة بالظروف قدر الإمكان لتقليل الاثار المتراكمة فيما بعد.

ثانيا: المقترحات

نقترح ان يكون هنالك قاعدة ثابتة للقواعد الحاكمة للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية كما هو الحال في تفصيل قواعد المسؤولية التعويضية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما لذا يمكن الإشارة الى تلك القواعد مع ذات القواعد المذكورة والخاصة بالوظيفة التعويضية او بشكل منفصل على ان تحدد كالآتي:

١. نرى ان يكون ابراز لخاصية الخطأ الوقائي من قبل المشرع وذلك بالنص على: (يجب على المحكمة عند تحديد الخطأ ان تأخذ في الاعتبار الاحتياط اللازم الذي من الممكن اتخاذه لتجنب وقوع الضرر وإقامة المسؤولية المدنية متى ما تخلف ذلك).

٢. نرى ان يكون هنالك نص واضح يشير الى استثنائية الخطأ المفترض في القواعد العامة في الاثبات ويكون خاص بالاحتياط المسبق من الضرر وفقا للوظيفة الوقائية ليكون كالتالي: (تكون المسؤولية المدنية مفترضة عن الخطر الذي ينشى نتيجة لمخالفة التزام قانوني محدد، وتفترض هذه المخالفة هي السبب المباشر للضرر المتوقع).

٣. نرى ان يتم الإشارة الى خطر الضرر بوصفه صورة من صور الضرر وذلك بإضافة فقرة الى المادة (٢٠٧) بعد ان بينت هذه المادة الضرر المحقق والكسب الفائت والحرمان من منافع الاعيان وعليه نقترح الفقرة كالتالي (يعد الخطر المحتمل من الضرر الذي يمكن ان تترتب المسؤولية المدنية عليه، ويكون متمثلا بما ينجم عنه من اثار نفسية ومادية على الشخص المتضرر وفقا للأدلة والظروف المعروضة في كل حالة).

الهوامش:

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ مصادر الالتزام، بدون طبع، ص٦٤٢.

(2) Ouis Maya, The Principle Of Precaution And Its Impact On Civil Medical Liability, P32

(٣) عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الدكتور احمد دراية٢٠١٥، ص١١٨.

(4) Ann Guegan, Lapport Duprincipe De Precaution an Droit De La Responsabilit Civil, Revue Juridiguede Lenvironnement Annee Zoo\2\Pp. 147. 178

(5) Cass. Civ. 275. Dalloz76. 318, 28\4\1975

نقلا عن علي فراس طه، المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص٥٤.

(٦) ينظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٧) نقلا عن د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٧٢.

(٨) د. مناء مفتاح عبد السلام، نحو معايير جديدة في بناء المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد(١٦)، السنة (١١)، ٢٠٢٤، ص٥٧.

(٩) عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبع، ١٩٨٨، ص٦١.

(١٠) محمد حسين عبد الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٨٩، ص٣٦.

(١١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، بدون طبع، مصر، ٢٠٠٨، ص١٨٤.

(١٢) احمد عصام منصور الحميد، تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار، كلية القانون، مجلد(١٣)، العدد(٢)، ٢٠٢٣، ص١٢٨٣.

(١٣) عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٢٦.

(14) Tajik, Role Of Ethics In Civil Liability Focusing On The Principles Of Carrier's Civil Liability (A Philosophical - Ethical Study, Dept. Of Law, Islamic Azad University, Azadshahr Branch, Golestan Province, Iran B) Dept. Of Private Law, Faculty Of Law And Political Sciences, Kharazmi University, Tehran, Iran, P:19

(١٥) د. عبد المجيد الحكيم، الموجزفي شرح القانون المدني، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ص٤٨٧.

(16) Siham EI Babidi, Evolution of Damage In Light Of the Preventive Civil Liability Regime, Emirati Journal of Policing and Security Studies Vol 2 Issue 1 (2023) 13 - 22 DOI: 10. 54878/EJPSS. 462, Available At Www. Emiratesscholar. Com, P;20

(١٧) ينظر نص المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

(١٨) ينظر نص المادة(١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(19) Ouis Maya, The Principle Of Precaution And Its Impact On Civil Medical Liability, Received: 15/08/2023; Accepted: 03/07/2024 ; Publication: 01/07/2024

(20) Ata Ghaisary, Preventive Civil Liability And Its Educational Principles In The High School Social Studies Textbook, P;70

(٢١) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص٩٥.

(٢٢) حمداوا لمياء، مبدا الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد(٥)٢٠١٩، جامعة الجزائر، ص٣٠٣.

(٢٣) رعد عداي حسين، دور المتضرر في تخفيف الضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص٨٣.

(24) Yehuda Adar, Comparative Negligence And Mitigation Of Damages: Two Sister-Doctrines In Search Of Reunion, P:3

(٢٥) إسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، مؤسسة حمدي للطبع والتوزيع، السليمانية، ٢٠١٠، ص٥٧.

(26) Art 1238 (Les De'penses Engage'es Et Les Couts Et Pertes Supporte's Parle Demandeur Pour Pre'venir, Au Moyen De Mesures Raisonnables, La Re'alisation Imminete D'un Dommage, E'viter Son Aggravation Ou En Re'duire Les Conse'quences, Constituent Un Pre'judice Re'parable

(٢٧) ينظر نص المادة(٢٢١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢٨) نقلا عن سليمان بيات، القضاء المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢، ص٤٨٣.

(٢٩) الضرر المعنوي هو (الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وانما في عاطفته وشعوره فيدخل الى قلبه الحزن والأسى). نقلا عن إبراهيم سيد احمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٢٠٠٧، ص١٧٦.

(٣٠) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بدون مكان طبع، ١٩٨٦، ص٢١٢.

(٣١) همين حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٢٧.

(٣٢) د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٤٥.

(33) C. A. Versailles, 4 Févr. 2009, D. 2009, AJ. 499: J. C. P. Éd. E. 2009, 1336, Obs. Borel: V. Encore À Propose De Cet Arrêt, Feldman, Le Trouble Du Voisinage Au Principe De Précaution, D. 2009, Chron. 1369.

(٣٤) حيث صدر حكم محكمة قليوب بإزالة برج الهاتف المحمول العائد الى المدعى عليه واستندت في حكمها على مخالفة المدعى عليه لشروط تركيب الهاتف المحمول ولما تشكله الاشعة غير المؤينة من هوائيات البرج من خطورة على الأشخاص بالقرب من البرج المحمول كما أصدرت حكما بتغريم المدعى عليه شركة موبينيل مليون جنيه وإزالة الاعمال المخالفة. ينظر قرار محكمة جنح الغردقة رقم ١٩٣٤٩\جنح الثانية في ٢٠١٢\٩\٢٣ نقلا عن د. محمد حمدان عابدين،

المسؤولية المدنية عن تعويض اضرار موجات أبراج الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، مجلد(٣)، العدد(٣)، ٢٠٢٠، ص٩٤٥.

(٣٥) قرار محكمة التميز الاتحادية رقم ١٤٩٦٣في ٢٠١٨\١٨\١٥ نقلا عن نايف عثمان رمضان، المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الاتصالات، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان –العراق، ٢٠٢٤، ص٢٨.

المصادر

أولا: الكتب والمراجع القانونية العربية

١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، بدون طبع، مصر، ٢٠٠٨.

٢) إبراهيم سيد احمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣) إسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، مؤسسة حمدي للطبع والتوزيع، السليمانية، ٢٠١٠.

٤) د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

٥) د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٩.

٦) سليمان بيات، القضاء المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢.

٧) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ مصادر الالتزام، بدون سنة طبع.

٨) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بدون مكان طبع.

٩) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد.

١٠) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

١١) عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون مكان طبع، ١٩٨٨.

١٢) همين حسين حمد امين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

ثانيا: البحوث القانونية

١) احمد عصام منصور الحميد، تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار، كلية القانون، مجلد(١٣)، العدد(٢)، ٢٠٢٣.

٢) حمداوا لمياء، مبدا الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد(٥)٢٠١٩، جامعة الجزائر.

٣) د. محمد حمدان عابدين، المسؤولية المدنية عن تعويض اضرار موجات أبراج الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، مجلد(٣)، العدد(٣)، ٢٠٢٠.

٤) د. مناء مفتاح عبد السلام، نحو معايير جديدة في بناء المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد(١٦)، السنة (١١)، ٢٠٢٤.

٥) عن نايف عثمان رمضان، المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الاتصالات، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان –العراق، ٢٠٢٤.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١) رعد عداي حسين، دور المتضرر في تخفيف الضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.

٢) علي فراس طه، المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.

٣) عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الدكتور احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٥.

٤) محمد حسين عبد الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٨٩.

رابعا: الأنظمة والقوانين

١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٣) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

خامسا: المصادر الاجنبية

1) Ann Guegan, Lapport Duprincipe De Precaution an Droit De La Responsabilit Civil, Revue Juridiguede Lenvironnement Annee Zoo\2.
2) Art 1238 (Les De'penses Engage'es Et Les Couts Et Pertes Supporte's Parle Demandeur Pour Pre'venir , Au Moyen De Mesures Raisonnables , La Re'alisation Imminete D'un Dommage, E'viter Son Aggravation Ou En Re'duire Les Conse'quences, Constituent Un Pre'judice Re'parable.
3) Ata Ghaisary, Preventive Civil Liability and Its Educational Principles in the High School Social Studies Textbook.
4) Yehuda Adar, Comparative Negligence and Mitigation of Damages: Two Sister-Doctrines In Search Of Reunion.
5) Ouis Maya, The Principle Of Precaution And Its Impact On Civil Medical Liability, Received: 15/08/2023; Accepted: 03/07/2024; Publication: 01/07/2024.
6) Siham EI Babidi, Evolution of Damage In Light Of the Preventive Civil Liability Regime, Emirati Journal of Policing and Security Studies Vol 2 Issue 1 (2023) 13 - 22 DOI: 10. 54878/EJPSS. 462.
7) Tajik, Role of Ethics in Civil Liability Focusing on the Principles of Carrier's Civil Liability (A Philosophical - Ethical Study, Dept. Of Law, Islamic Azad University, Azadshahr Branch, Golestan Province, Iran B) Dept. Of Private Law, Faculty of Law and Political Sciences, Kharazmi University, Tehran, Iran.